الصندوق التعاوني الجزائري

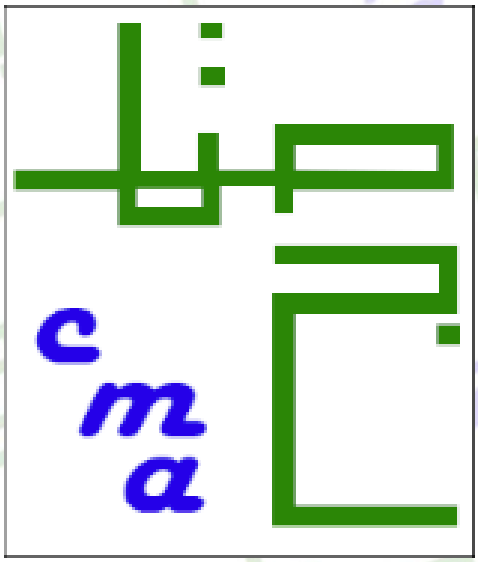

القانون الأساسي

الطبعة: جوان 2024

الباب الأول

التسمية، المقر والهدف

المادة 01 التسمية

تم إعداد هذا القانون الأساسي للصندوق التعاوني الجزائري المسمى باختصار "ص.ت.ج" طبقا للقانون رقم 15-02 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير سنة 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المادة 02 المقر

مقر الصندوق التعاوني الجزائري 07 شارع العقيد محمد شعباني الجزائر العاصمة، كما يمكن تحويله إلى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من الجمعية العامة.

المادة 03 تركيبة المنخرطين

يتكون الصندوق التعاوني الجزائري من منخرطي عمال مختلف القطاعات، المؤسسات العمومية، الخاصة والمتقاعدين المنخرطين سابقا في الصندوق التعاوني الجزائري.

المادة 04 نشاط الصندوق

يمارس الصندوق التعاوني الجزائري نشاطه على مستوى المديريات الجهوية عبر التراب الوطني وهي كالتالي:

- المديرية الجهوية وسط.
- المديرية الجهوية شرق.
- المديرية الجهوية غرب.

المادة 05 الهدف

يهدف الصندوق التعاوني الجزائري إلى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائه المنخرطين وذوي حقوقهم، لاسيما من خلال دفع الاشتراكات وتتمثل هذه الأعمال في أداءات النظام العام الفردية، الجماعية وأداءات النظام الاختياري.

تقدم الأداءات المذكورة أدناه طبقا للشروط التي يحددها هذا القانون الأساسي.

يقصد بذوي الحقوق الأشخاص كما حددتهم المادة 67 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالمادة 30 من الأمر 17/96.

المادة 06 أداءات النظام العام

تشمل أداءات النظام العام التي يقدمها الصندوق التعاوني الجزائري الأداءات الآتية:

أ- **الأداءات الفردية التكميلية**

1- الأداءات العينية المرتبطة بالتأمين على المرض على أساس نسبة 20 % تكملة للأداءات التي يقدمها الضمان الاجتماعي وفي حدود 80% ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتعدى مجموع ما يعوضه الضمان الاجتماعي والصندوق مبلغ المصاريف المنفقة مباشرة.

2-التعويضات اليومية المرتبطة بالتأمين على المرض نسبة 25% من الأجر المرجعي للعامل الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي عندما لا تمنح هذه التعويضات من قبل صندوق الضمان الاجتماعي إلا بنسبة 50%.

3-أجهزة السير الاصطناعية والأجهزة الصغيرة تكملة 20%.

4-العلاج بالمياه المعدنية (الاستجمام) تكملة 20 % المدفوعة من طرف المنخرط.

ب- **الأداءات الفردية الاضافية:** تتمثل في:

- أداءات خاصة بالنظارات: يستفيد المنخرطون وذوي الحقوق من مبلغ جزافي يقدر ب 2000 دج.
- علاج الأسنان: نصف طقم 2500 دج – طقم 5000 دج كحد اقصى.
- أجهزة اصطناعية للسمع 5000 دج كحد أقصى.

بناءاً على تقديم وثائق الثبوتية المسلمة من طرف أطباء مختصين، يستفيد المنخرط من التعويض المذكور اعلاه (الأداءات الفردية الاضافية) مرة واحدة كل خمس (05) سنوات باستثناء الأداءات الخاصة بالنظارات التي تقدم مرة كل سنتين.

المادة 07 الأداءات الفردية ذات طابع اجتماعي خاصة بأحداث عائلية و مهنية

1- منحة زواج المنخرط 15000 دج شريطة تقديم عقد الزواج في كل مرة.

2- منحة الميلاد 4000 دج شريطة تقديم عقد ميلاد لكل طفل مولود.

3- منحة اختتان ابن المنخرط أو الطفل تحت الكفالة 6000 دج شريطة تقديم شهادة طبية ثبوتية.

4- منحة الذهاب إلى التقاعد: يستفيد المنخرط المتقاعد من منحة الذهاب إلى التقاعد مرة واحدة تقدر بـ 10 000 دج وتضاف 500 دج عن كل سنة اشتراك ابتداء من السنة السادسة.

شروط الاستفادة من المنحة:

1- اشتراك خمس (05) سنوات كاملة كاشتراك بدون انقطاع.

2- استظهار الإشعار بمنحة التقاعد وشهادة توقيف الراتب.

5-منحة الوفاة: تقدم منحة الوفاة للمنخرط أو ذوي الحقوق حسب الحالات والمبالغ الجزافية التالية:

- منحة وفاة المنخرط 50 000 دج.
- منحة وفاة زوج المنخرط 25 000 دج.
- منحة وفاة الابوين المنخرط 10 000 دج.
- منحة وفاة أحد أطفال المنخرط 10 000 دج.
- منحة وفاة أحد الأشخاص تحت الكفالة 5 000 دج.

6 - منحة الاشعة EIGOLOIDAR

يساهم الصندوق مبلغ قدره 1500 دج كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

7- منحة الماسح الضوئي SCANNER

يساهم الصندوق بمبلغ قدره 3000 دج مرة في كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

8- منحة الرنان المغناطيسي RIM

يساهم الصندوق بمبلغ قدره 3000 دج مرة في كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

9- منحة التصوير الومضائي SCINTIGRAPHIE

يساهم الصندوق بمبلغ قدره 3000 دج مرة في كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

10 - منحة الولادة القيصرية CESARIENNE

يساهم الصندوق بمبلغ قدره 2500 دج مرة في كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

11 - منحة التصوير بالموجات فوق الصوتية ECHOGRAPHIE

يساهم الصندوق بمبلغ قدره 1500 دج مرة في كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

12 - منحة العمليات الجراحية INTERVENTIONS SELACIGRURIHC

يساهم الصندوق بمبلغ قدره 5000 دج للمنخرط أو ذوي الحقوق مرة كل سنة بتقديم ملف طبي لجهة الانخراط المعني بها.

المادة 08 الأداءات الجماعية

الأداءات الجماعية في مجال الصحة تمنح مجاناً للمنخرط و ذوي الحقوق، و هي تلك الخدمات في مجال الصحة بالمراكز الطبية التابعة للصندوق (طب عام، طب خاص و طبيب أسنان) وأجهزة التعاضديات الأخرى او المؤسسات الاستشفائية التي أبرمت معها اتفاقيات.

المراكز الطبية التابعة للصندوق:

- **المركز الطبي للجزائر** : 07 شارع العقيد محمد شعباني الجزائر.
- **المركز الطبي لعنابة** : شارع سلفادور الوند عنابة .
- **المركز الطبي لوهران** : 12 شارع طرابلس وهران.
- **المركز الطبي لقسنطينة** : 05 شارع قدور بومدوس قسنطينة.

منحة الإعاقة: محددة بـ ثلاثة ألف دينار 3000 دج سنويا عن كل معاق وتدفع في 14 مارس من كل سنة المصادف لليوم الوطني للمعوقين ومع العلم أنه معفى من دفع تكاليف العلاج في المراكز الطبية الخاصة بالصندوق.

شروط الاستفادة من المنحة:

على المنخرط تقديم ملف يتضمن:

أ- بطاقة إعاقة بنسبة 80% على الأقل.

ب- شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 09 أداءات النظام الاختياري

تتمثل في أداءات النظام الاختياري الجماعي:

صندوق المساعدة والإسعاف مخصص لأداء الذهاب للتقاعد، ويمول هذا الصندوق من المساهمة المالية للعضو المنخرط المعني بهذا الأداء.

تقدر نسبة المساهمة المالية للمنخرط بـ 900 دج وشروط الاستفادة تكون على أساس اتفاق الطرفين وتقدر بـ: 200.000 دج (حد أدنى للمنخرطين هو 400 منخرط).

الباب الثاني

أحكام تنظيمية

الفصل الأول

شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم

المادة 10 الانخراط

يتم الانخراط في الصندوق بصورة اختيارية تطوعية وفردية، السن الأدنى المطلوب محدد بـ ثمانية عشر(18) سنة مع التحفظ بالأحكام القانونية السارية المفعول ويجب أن يخضع ذلك إلى تقديم ملف، ملئ استمارة انخراط، وتسلم للمنخرط الجديد بطاقة الانخراط مكتوب عليها بالخصوص رقم التسجيل، تاريخ الانخراط واسم المنخرط.

كل تعديل في الوضعية الإدارية والعائلية للمنخرط يجب أن تبلغ للصندوق في الآجال المحددة.

ما عدا حالة الإقصاء، يمكن اعتبار المنخرط المشطوب أو المنسحب منخرطا جديداً.

تبقى صفة المنخرط بالصندوق خاضعة للتسديد المنتظم للاشتراك الشهري وفي حالة عدم احترام هذا الشرط طيلة ثلاثة (03) أشهر متتالية تنزع صفة المنخرط مع فقدان كل المزايا المترتبة.

يبقى المنخرط المدعو في إطار قيامه بأداء واجب الخدمة الوطنية مسجلا بصفة مجانية كعضو في الصندوق دون الاستفادة من الأداءات ويمكن إصدار قرار إعادة دمجه بطلب منه خلال أجل ستة (06) أشهر بعد نفاذ فترة الخدمة الوطنية.

المادة 11

يستفيد العضو المنخرط الجديد من الأداءات الفردية العينية والجماعية بمجرد انخراطه واقتطاع الاشتراك من طرف المؤسسة المستخدمة أو المؤسسة المدينة للمنحة أو الريع، مع الالتزام بالانخراط في الصندوق مدة سنة على الأقل ويعفى من مدة التربص.

للاستفادة من الأداءات الفردية ذات الطابع الخاص الجماعية وكذا الاختيارية.

يدفع هذا الاشتراك للصندوق في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

المادة 12 الانسحاب

يعتبر الانسحاب عمل حر إرادي وفردي.

يبلغ المنخرط كتابيا بواسطة استمارة الانسحاب موقعة من طرفه ومؤشرة من طرف مركز الدفع التابع للصندوق الذي ينتمي إليه.

يعتبر كل انسحاب يقوم به أي شخص مادي أو معنوي غير المنخرط نفسه لا غيا وفي جميع الأحوال لا يقبل أي انسحاب مخالف للأحكام السالفة الذكر.

- لإعادة إدماج المنخرط المنسحب من جديد يلزم بدفع مبلغ الاشتراك خلال الفترة التي انقطع عنها.

المادة 13 الطعن

يحق للمنخرط طلب الطعن في حالة حدوث أي نزاع بينه وبين الصندوق في الأداءات عن طريق تقديم طلب الذي يفصل فيه هيكل التسيير.

كما يحق للمنخرط المندوب طلب الطعن في حالة حدوث اي نزاع على مستوى الهيئات المنتخبة عن طريق تقديم طلب لرئيس مجلس الإدارة ليعرضه على الجمعية العامة للفصل فيه.

المادة 14 الشطب

يشطب بقوة القانون المنخرط الذي لم يدفع اشتراكاته طيلة (03) ثلاثة أشهر متتالية شريطة أن يرسل الصندوق إلى المنخرط اعتذارا لتسوية وضعيته خلال 20 يوما، وبعد انقضاء هذا الأجل يفقد المنخرط بصفة آلية كل المزايا التي يقدمها الصندوق.

في حالة عدم تسديد الاشتراكات المقتطعة للمنخرط من جانب المستخدم على الرغم من الاعذارات التي أرسلها للمستخدم يقدم ملف النزاع إلى هيكل تسيير الصندوق لاتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا.

المادة 15 الإقصاء

يقصى المنخرط الذي يسيء بتصرفاته نحو الصندوق ولا يقبل اعادة انخراطه او ادماجه من جديد في الصندوق لاسيما في حالات:

- التزوير.
- التصريح الخاطئ.
- الأقوال المزيفة ضد هيئات الصندوق أو هيئة التسيير.
- المشاركة أو المساهمة في الانسحاب الجماعي من الصندوق.
- المشاركة في أعمال تهدف إلى زرع البلبلة أو عرقلة عمل الصندوق.
- كل عمل آخر يلحق ضررا ماديا أو يسيء بسمعة الصندوق.

في حالة الإقصاء يفقد المنخرط كافة حقوقه في الاستفادة من الأداءات علاوة على إمكانية المتابعة القانونية التي يمكن أن يباشرها الصندوق ضده.

- المنخرط المقصى له الحق في تقديم طعن لدى مجلس الإدارة خلال شهر واحد كحد أقصى.
- يقدم عضو الجمعية العامة ملف الإقصاء إلى مجلس الإدارة في شكل تقرير مفصل خصوصا فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين ضمن هيئات الصندوق.

المادة16

في جميع حالات الانسحاب من الصندوق، الشطب أو الإقصاء فإن المنخرط لا يمكنه بأي حال من الأحوال الاستفادة من تعويض الأقساط المسددة ويبقى ملزما بتسديد الأقساط المستحقة للصندوق.

- تبقى الأداءات مستحقة للمنخرط على أساس الفترات المعطاة بالأقساط المدفوعة.

الفصل الثاني

الموارد والأملاك

المادة 17

تحدد نسبة الاشتراك في النظام العام للتعاضدية الاجتماعية الذي يمنح الحق في أداءات النظام العام الفردية والجماعية، المطبقة على أساس اشتراك الضمان الاجتماعي، بموجب القانون الأساسي للتعاضدية الاجتماعية كالتالي:

- نسبة 1.5 % من أساس أو جزء من أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي مبلغه أقل من ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون
- نسبة 1.6 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين ثلاث (3) مرات واقل من خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- نسبة 3.1 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين خمس (5) مرات واقل من عشر (10) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- نسبة 5.1 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يتراوح مبلغه بين عشر (10) مرات واقل من خمسة عشر (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون،
- نسبة 6.1 % من جزء أساس اشتراك الضمان الاجتماعي الذي يساوي أو يفوق مبلغه خمسة عشر (15) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- يمكن لأرامل المنخرطين وأبنائهم الاحتفاظ بصفة منخرط في الصندوق بإخضاعهم للحقوق والواجبات كسائر المنخرطين.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 18

تخصص موارد الصندوق الواردة من الاشتراكات بعنوان النظام العام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19

تخصص موارد الصندوق التعاوني الجزائري الواردة من أداءات النظام الاختياري لتغطية نفقاتها واعباء التسيير والاستثمارات.

تخصص الموارد الأخرى غير الواردة من الاشتراكات كمداخيل المؤسسات الاجتماعية لتغطية نفقاتها.

الباب الثالث

الفصل الأول

الجمعية العامـــة

المادة 20

تتكون الجمعية العامة للصندوق من سبعة وعشرين (27) عضو منخرطين مندوبين ويمثلون القطاعات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون الأساسي تمثيلاً نسبياً جهوياً منتخبين في الجمعية العامة الانتخابية التي تعقد لهذا الغرض كل خمسة (05) سنوات ويجري انتخابهم باقتراع سري وطني ويتم انعقادها بحضور محضر قضائي.

يمثل كل عضو منخرط مندوب عدد من المنخرطين على النحو التالي:

- من 50-500 منخرط مندوب واحد (01)
- من501-1000 منخرط مندوبين اثنين (02)
- من 1001-2000 منخرط ثلاث مندوبين (03)
- أكثر من 2001 منخرط أربعة مندوبين (04)

في ما يتعلق بتمثيل الأعضاء المنخرطين المتقاعدين في الجمعية العامة يكون بعضو واحد لكل جهة شرق-وسط-غرب وهذا بعد إجراء انتخابات جزئية في كل جهة من طرف المنخرطين المتقاعدين لانتخاب مندبهم، و في الأخير يتم انتخاب مندوب متقاعد وطني ما بين الثلاث في مقر الصندوق التعاوني الجزائري

المادة 21

الجمعية العامة هي الهيئة السيدة للصندوق التعاوني الجزائري وبهذه الصفة تضطلع في المهام التالية طبقا للتشريع المعمول به:

01 - تصادق على القانون الأساسي والنظام الداخلي و تعدلهما.

02 - تصادق على شروط و كيفيات الاشتراك و المساهمة المالية، بعنوان أداءات النظام العام للصندوق، الفردية و الجماعية، الأداءات الاختيارية طبقا لأحكام القانون 15-02 .

03 - تبث في كيفيات توزيع موارد الصندوق و تخصيصها طبقا لأحكام القانون 15-02 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

04 - تنتخب اعضاء مجلس الادارة.

05 - تنتخب أعضاء لجنة الرقابة

06 - تنتخب أعضاء لجنة الاتصال.

07- تحدد شروط و كيفيات تعويض مصاريف الإيواء و النقل لأعضاء هيئات الصندوق بمناسبة الاجتماعات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

08 - تحدد شروط و كيفيات دفع التعويضات الناجمة عن فقدان اعضاء مجلس الادارة لمدا خيلهم او اجورهم بمناسبة ممارسة وظائفهم في الصندوق.

09 - تبث في برنامج الصندوق.

10- تبث في كل اتفاق و اتفاقية نموذجية للأداءات او الخدمات مع مقدمي العلاج او الخدمات المرتبطة بالعلاج و صناديق الضمان الاجتماعي.

11- تعين محافظ الحسابات و تحدد مرتبه طبقا للتشريع المعمول به.

12- تدرس التقرير الأدبي و المالي و تصادق عليهما.

13- تدرس تقرير لجنة الرقابة و محافظ الحسابات و تصادق عليهما.

14- تدرس حسابات الصندوق التي يقدمها مجلس الإدارة و تصادق عليها بعد الاستماع إلى لجنة الرقابة و محافظ الحسابات.

15- تبت في مشاريع الاندماج و الفصل أو الحل طبقا للتشريع المعمول به و احكام هذا القانون الاساسي.

16- تبت في مشاريع الانضمام إلى اتحادات او اتحاديات او اتحاد التعاضديات الاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به.

17- تبت في إمكانية اقامة علاقات مع التعاضديات الاجتماعية الأجنبية ذات الأهداف المماثلة طبقا للتشريع المعمول به

18- تباشر عند الاقتضاء الدعاوي التي ترتبط بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الهيئات القضائية المختصة.

19- تبت في اقتناء الأموال المنقولة و العقارية و التصرف فيها.

20- تبث في قبول الهبات و الوصايا.

المادة 22

عقد جمعية عامة غير عادية بطلب من أغلبية أعضائها أو من رئيس أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو من لجنة الرقابة أو السلطات العمومية المختصة وذلك لدراسة المسائل الاستثنائية المتعلقة بنشاطات الصندوق التعاوني الجزائري.

المادة 23

في حالة حدوث شغور في منصب عضو من أعضاء الجمعية العامة يتم التعويض حسب نتائج انتخابات آخر جمعية عامة انتخابية وذلك في الحالات التالية:

- وفاة العضو.
- استقالة العضو من منصب عمله.
- فقدان صفة العضو حسب المواد 12-14-15

المادة 24

يتم البث والمصادقة بالأغلبية البسيطة (بنسبة خمسين بالمائة زائد واحد **(50%+01)** في جميع القضايا القانونية والمالية من طرف الجمعية العامة العادية.

المادة 25

يتم الفصل في القضايا المتعلقة بمستقبل التعاضدية لاسيما الحل والانضمام والاتحاد مع تعاضدية أو تعاضديات أخرى وكذا تعديل القانون الأساسي بالأغلبية المعتبرة عن طريق التصويت ولا تكون جلسات الجمعية العامة غير العادية شرعية إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب القانونية يتم استدعاء الجمعية العامة لدورة ثانية في مدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما بمن حضر.

المادة26

يحق توكيل عضو من أعضاء الجمعية العامة لعضو أخر(وكالة واحدة لكل عضو) لتمثيله في اجتماعات الجمعية العامة.

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة 27

يتكون مجلس الإدارة من خمسة (05) أعضاء منخرطين مندوبين تنتخبهم الجمعية العامة انتخابا وطنيا عن طريق الاقتراع السري.

- ينتخب رئيس مجلس الإدارة وتنهى مهامه من طرف أعضاء مجلس الإدارة.
- في حالة شغور منصب رئيس مجلس الإدارة للمدة المتبقية من العهدة يتم تعويضه من طرف عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السري أو بالتزكية.
- يحق للعضو الذي أحيل على التقاعد الاستمرار في العهدة السارية وبحكم المنصب يحق له العودة كعضو في الجمعية العامة للعهدة الموالية.
- يتكفل الصندوق بتعويض عضو مجلس الإدارة في حالة الخصم من الأجر بمناسبة ممارسته لوظائفه في الصندوق وصبها في حسابه الخاص بعد تقديم كشف الراتب يثبت مبلغ الخصم ووثيقة من طرف الأجير تثبت تاريخ الغياب.

المادة 28

تتمثل مهمة مجلس الإدارة في الإشراف على تسيير الصندوق باسم الجمعية العامة، ولهذا الغرض تفوضه الجمعية العامة السلطة العامة في الإدارة ويمارسها في الحدود التالية:

- يتأكد من سلامة مسك السجلات والحسابات والكتابات المالية المنصوص عليها قانونيا.
- يتابع تطور عناصر ممتلكات الصندوق لاسيما الأرصدة والسندات والقيم.
- ينشط إعداد مشاريع برامج الصندوق ويعرضها على الجمعية العامة للمصادقة.
- يتابع انجاز البرامج التي صادقت عليها الجمعية العامة.
- يعرض سنويا على الجمعية العامة تقريرا عن النشاط وعن الحسابات، الحصائل وجرود الصندوق.
- يبث في مشاريع التنظيم وأنظمة تسيير الصندوق.
- يبث في تقديرات الميزانية السنوية.
- ينفذ توصيات الجمعية العامة لاسيما المتعلقة بتخصيص وتسيير الأموال وعند الاقتضاء قبول الهبات والوصايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- العمل على تنفيذ الاتفاقيات النموذجية الخاصة بالأداءات أو الخدمات مع مقدمي العلاج أو الخدمات المرتبطة بالعلاج وصناديق الضمان الاجتماعي المصادق عليها من طرف الجمعية العامة.
- يبث في اقتراحات تعيين المدير العام وإنهاء مهامه التي يعرضها عليه رئيس مجلس الإدارة ويحدد شروط مرتبه وكيفيات دفعه.

المادة 29

يجتمع مجلس الإدارة أربعة (04) مرات في السنة بناءاً على استدعاء من رئيسه وقد يجتمع في دورة غير عادية بناءاً على استدعاء من رئيسه أو بطلب من نصف (1/2) عدد أعضائه على الأقل.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محضر اجتماع وتدون في سجل خاص لهذا الغرض مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

المادة 30

يقوم رئيس مجلس الإدارة للصندوق بما يلي:

- ❖ يستدعي ويرأس اجتماعات الجمعية العامة، مجلس الإدارة ومكتب مجلس الإدارة.
- ❖ يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية إلا عندما يفوض بعقد رسمي لهذا الغرض جزء من سلطته أو كلها لعضو آخر في مجلس الإدارة أو مسؤول هيكل التسيير.

المادة 31

في حالة خصم من مرتب عضو من اعضاء مجلس الادارة بسبب مشاركته في اجتماع يخص الصندوق ونشاطه، يعوض العضو الذي تعرض للخصم إلى تعويض مساو لمبلغ الخصم بناء على وثيقة ثبوتية.

المادة 32

في حالة شغور منصب رئيس مجلس الإدارة لوجود مانع مؤقت يتم استخلافه من طرف عضو من مجلس الإدارة لحين زوال المانع، وفي حالة شغور المنصب بسبب الوفاة او استقالة أو فقدان صفة رئيس يتم انتخاب رئيس جديد للمدة المتبقية من العهدة او تزكيته من طرف المجلس.

الفصل الثالث

مكتب مجلس الإدارة

المادة 33

يتكون مكتب مجلس الإدارة للصندوق من ثلاثة (03) أعضاء منخرطين ومندوبين ينتخبهم مجلس الإدارة من بين أعضائه ويكون الانتخاب ذو طابع سري ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة طبقا للمادة 69 من القانون 02/15 المؤرخ في 2015/01/04 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

المادة 34

توزع المهام على أعضاء مكتب مجلس الإدارة فيما بينهم بالتراضي وفي حالة الاختلاف يتم اللجوء إلى عملية الانتخاب.

الفصل الرابع

لجنـــة الرقابـــة

المادة 35

تتكون لجنة الرقابة من ثلاثة (3) أعضاء منخرطين مندوبين من غير أعضاء مجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العامة انتخابا وطنيا عن طريق الاقتراع السري من بين أعضائها من بين المترشحين ذوي المؤهلات والكفاءات المطلوبة لممارسة مهامهم.

تتولى هذه اللجنة مهمة التدقيق ومراقبة التسيير الإداري والمحاسب والمالي للصندوق وشروط سيرها وممارسة نشاطاتها وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

المادة 36 مهامها

- تعد تقريراً وتعرضه على الجمعية العامة في دورتها المقبلة.
- يمكن لمجلس الإدارة عقد جلسة عمل مع لجنة الرقابة والعكس صحيح إذا اقتضت الضرورة.
- يمكن للجنة الرقابة أن تطلب عقد جمعية عامة استثنائية بناءاً على تقرير موجه لرئيس مجلس الإدارة مع إرسال نسخة منه للسلطات العمومية.

الفصل الخامس

لجنــة الاتصال

المادة 37

تنشئ الجمعية العامة من بين أعضائها لجنة اتصال عن طريق الانتخاب ويكون سري تتعامل مع النقابة الأكثر تمثيلا وتتكون من ثلاثة (03) أعضاء من غير أعضاء المجلس الإدارة ولجنة الرقابة وتنتخب من بين أعضائها رئيسا.

مهــامها :

- نقل انشغالات القاعدة المنخرطة إلى هيئة إدارة الصندوق وتقديم التوجيهات الكفيلة في تحسين التسيير في المجال التعاضدي.
- المساهمة في استقطاب منخرطين جدد للصندوق والحفاظ عليه.
- ترقية التشاور بين التعاضديات الاجتماعية ممثلي العمال وأرباب العمل بهدف تطوير الانخراط في التعاضديات الاجتماعية وتسهيل تطبيق الإحكام المشار إليها في هذا القانون.
- تجتمع لجنة الاتصال مرتين في السنة على الأقل وذلك في إحدى مراكز الصندوق.

الفصل السادس

التنظيم الاداري للصندوق التعاوني الجزائري

المادة 38

يسمى هيكل التسيير للصندوق التعاوني الجزائري بالمديرية العامة والمشكلة حسب هيكل التنظيم المتكون من:

- **المديرية العامة**
- **مديرية المالية والحسابات**
- **مديرية الإدارة العامة**
- **المديريات الجهوية.**

يتولى تسيير الصندوق مدير عام، وفي هذا الإطار يخوله مجلس الإدارة الصلاحيات التالية ويمارسها تحت مسؤوليته ومراقبته:

- القيـام بأي عمل تسييـري يرتبط بنشـاطات الصندوق.
- مسك ومراقبـة وتأشيرة السجلات القانونيــة.
- صــرف أجـور العمـال ومنحهم.
- ضبط مدا خيل الصندوق.
- اقتراح إعـادة هيكلة نظام الصندوق.
- تحضير مشروع الميزانية والحصيلة.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال الصندوق في إطار احترام الأحكام القانونية المعمول بها لاسيما الاتفاقية الجماعية.
- توظيف كل الحسابات لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية والقروض.
- يمكن استدعاؤه لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بصدد الاستشارة وبدون صوت للتداول ولا يمكن أن يكون عضوا منتخبا.
- يتكفل بمصاريف النقل، الاطعام والايواء لأعضاء الجمعية العامة وفي حالة الدفع الفردي يتم التعويض كما يلي:
  - النقل : يتم تعويضه ب 6 دج /كم
  - الإطعام : يتم تعويضه ب 1200 دج /وجبة.
  - الإيواء : يتم تعويضه ب 6000 دج/ليلة.

الفصل السابع

أحكام تأديبية

المادة 39

في حالة غياب عضو منتخب مهما كانت مسؤوليته في الصندوق ثلاث مرات متتالية بدون عذر، وفي حالة الخطأ الجسيم يتعرض صاحبه للإقصاء بعد امتثاله أمام أعضاء الجمعية العامة.

لا يدخل الإقصاء حيز التنفيذ إلا بعد سماع المعني بالأمر من طرف الجمعية العامة الموالية والمستدعية في دورة عادية وفي حالة غيابه تبث الجمعية العامة في أمر استحلافه بعضو مندوب احتياطي حسب نتائج انتخابات اخر جمعية عامة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

الحل الإرادي للصندوق

المادة 40

في حالة الافلاس الانخفاض هام في العدد القانوني للمنخرطين و استحالة رفع العدد يتم حل الصندوق طبقا للمواد: 92، 93 من القانون 02/15 المؤرخ في 01/04/ 2015 بقرار(توصية) من الجمعية العامة بعد إشعار مسبق للسلطات المعنية ولا يمكن أن ينجر عن ذلك تعليق الأنشطة المترتبة بمهمة المنفعة العمومية أو انقطاع مواصلتها و بهذه الصفة تؤول الأملاك العقارية و المنقولة للصندوق اللازمة لمواصلة الأنشطة المذكورة إلى تعاضدية أخرى لها نفس الأهداف المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي أو يتنازل عنها لصالح الدولة أو الولاية أو البلدية طبقا للأحكام القانونية المعمول بها لا سيما القانون 02/15 المؤرخ في: 2015/01/04.

المادة 41

صادقت الجمعية العامة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2015/12/31 بالمقر الاجتماعي للصندوق على هذا القانون الاساسي.